بالحمد والحمد يصيبه في ذلك اليوم الحمد والسنة الاقتصار على ما في احد هذه
الروايات والجمع بينهما او اغنى منها خلاف الاولى لان المطلوب تخفيف
ركعتي الفجر لا يقال ان في الجمع بينهما الخروج من الخلاف فلانا نقول
محل مراعاته ما لم يلزم عليه ترك سنة كالتخفيف هنا وقيل
يجمع بينهما فيقدم الاية ثم الم نشرح ثم قل يا ايها الكافرون في الاولى والاية
والم تر كيف ثم قل هو الله احد في الثانية واورد عليه ان في ذلك تطويلا
والمطلوب في ركعتي الفجر التخفيف كما مر واجاب بان المراد بتخفيفهما
عدم تطويلهما ولا شك ان الاتيان فيهما بما ذكر لا يعد تطويلا وكذا
لو زاد عليه في الاولى ربنا امنا بما انزلت الاية وفي الثانية انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا الخ ومرتبة هتين متاخرة عما مر على هذا القول
قوله التي في البقرة هذا ايضاح اذ لا تشتبه باية ال عمران لان فيها
قولوا وفي الثانية قل قوله ويسن ان يفصل الخ ويسن ان يقول
بينهما ما نقل عن الترمذي الحكيم حيث قال رايت الله تعالى في المنام مرارا
فقلت له يا رب اني اخاف زوال الايمان فامرني بهذا الدعاء بين سنة
الصبح والفريضة احدا واربعين مرة وهو يا حي يا قيوم يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت اسالك ان تحيي قلبي
بنور معرفتك يا الله يا ارحم الراحمين ونقل اليافعي عن الشافعي
رضي الله عنهما ان من وضع يده اليمنى على صدره وقال سبحان الملك
القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم قال ان يشا يذهبكم ويات
بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ولو مرة واحدة حفظ من
وساوس الشيطان ومن كل خاطر سوء يقول ذلك اي وقت اراد قوله
بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان اخرها اضطجع
بعد ان يصليها معا لا بينها قوله باضطجاع اي على يمينه او يساره
والاول اولى ويسن ان يقول في اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار وينبغي ان
يزيد وعزرائيل ايضا وقوله او كلام اي دنيوي وقوله او نحوه اي
المذكور من الاضطجاع والكلام كتحول وسكوت وذكروا لا فرق في سن
الفصل بما ذكر بين المؤداة والمقضية وحكمته تذكر ضجعة القبر
اول النهار فيكون باعثا له على اعمال الاخرة قوله بعدها اي بعد الظهر

او الجمعة

او الجمعة وافرد الضمير لما مر قوله زايدات على ما مر اي قبلها وبعدها
ويدخل وقت الرواتب الكاينة قبل الفرض بدخول وقته والتي بعده ولو
وترا بفعله فلا يجوز صلاتها قبله ولو قضا ولذا يلغز فيقال لنا صلاة
خرج وقتها ولم يدخل وهي المتاخرة اذا خرج وقت الفرض ويخرج وقت
النوعين بخروج الفرض ففعل القبلية فيه بعد الفرض ادا ولا يشترط
ملاحظة التاكيد فتنصرف اليه النية عند الاطلاق في الاحرام بركعتين
ويجوز الاربعة القبلية مثلا باحرام واحد بل لو اخرها عن الفرض جاز
ان يصلي الثمانية باحرام واحد وينوي بقبلية الجمعة سنتها ولا
اثر لاحتمال عدم وقوعها صحيحة لانه يكفي غلبة الظن بصحتها
فان لم يغلب على الظن ما ذكر بان غلب عدم صحتها او شك
فيها لم يات بها قبل تبين الحال فان تبين عدم صحتها لم تكف
عن سنة الظهر فيما يظهر وذهب بعضهم الى الاكتفا بذلك
كما يجوز بنا الظهر على الجمعة ورد بانه وجد ثم بعضها فامكن البنا
عليه وهنا لم يوجد شي من ذلك وقيل انه ياتي بها في صورة الشك
وينوي سنة الوقت وقيل ينوي سنة الظهر والظاهر ان سنة
الجمعة شرطها الوقت كالجمعة فلا تصح بعد خروجه ولا تقضى قوله
ركعتان قبل المغرب ويقدم عليها اجابة المؤذن فان تعارضتا
فضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الى بعد الفرض
قوله وهذا القسم اي الرواتب غير المؤكدة قوله ومنه الوتر لم يعده
من الرواتب نظرا الى عدم صحة اضافته للعشا فلا يصح ان ينوي فيه
سنة العشا وجعله في المنهج منها نظرا الى توقف فعله على
فعلها كسنتها المتاخرة حتى لو خرج وقتها واراد فعله قضاء
قبل فعلها لم يصح لان القضا يحكي الادا ولو صلى العشا واوتر
فتبين بطلانها كان تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره ويكون نافلة
لكن يرد على هذا صلاة التراويح فانها لا تسمى راتبة مع توقفها على
العشا واجيب بان المتبادر من الراتبة ما يفعل في جميع السنة
لا ما يكون في خصوص رمضان قوله بعد فعل العشا اي وقبل
طلوع الفجر الصادق وقوله ولو بجمع تقديم فلو صار مقيما بعد
فعل العشا وقبل الوتر وجب تاخيره الى وقته الحقيقي قوله يحصل

وقت صح

تعارضتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)